لا اعتاقها مقصوداً لعدم الاضافة اليها لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع الاب
في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت
الام ملك زيد فولدت ولداً كان الولد ايضاً ملكاً له وان كانت مشتركة
بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق الفرق بينهما ان الرق هو الذي
ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله
تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه
وهو حقه واوله ما يوجد لما سوى يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج
الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي لا الرق وبالبيع
يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصداً لانه حقه ويزول الرق
ضمناً ضرورة فراغه عن حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في المعتق وام
الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق المعتق ورق ام الولد
ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل
حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل
تحت قوله كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد
والكتابة بالاجماع عليه ولان ماءه ويكون مستهلكاً بمائها فترجح جانبها ولانه
متيقن به من جانبها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه
ويرثها ولانه قبل الانفصال كعضو منها حساً وحكماً حتى يتغذى بغذائها
وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعاً لها
فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضاً حتى اذا تولد بين
الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة
ذكره الزيلعي ويتبع الولد خيرهما في الدين رعاية لجانب الولد فولد الامة
من زوجها ملك لسيدها تفريع على كون الولد تابعاً للام في الملك ولو كان
الولد من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء

الامة لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها
فتعارضا فترجح جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي به لعلمه وولد المغرور
حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها ملك البائع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولداً فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية
امة فح يكون كل من الولدين حراً بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء
الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما القيمة
فلرعاية جانب التبعية الاصلية **باب عتق البعض** اعتق بعض عبده
لم يعتق كله خلافاً لهما وللشافعي حيث يعتق لديهم كله حاصل الخلاف
ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا فعنده لا
بل يبقى المحل رقيقاً ولكن زال الملك بقدره وعندهم يوجبه لهم ان
الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بازالة ضدها الذي
هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول
عن العلة او تجزي العتق لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض
اعتاق الكل او لا يثبت شيء او ثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف
المعلول عن العلة وعلى الاخير يلزم تجزي العتق وصار الاعتاق كالطلاق
والعفو عن القصاص والاستيلاد في عدم التجزي وله ان الاعتاق
اما اثبات العتق بازالة الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة ضده الذي
هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم عدم التجزي وذلك لان الاعتاق
تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف انما
يكون على ما هو حقه وحقه الملك دون الرق فانما يكون على الملك والملك
متجز بالاجماع لكن يتعلق به امر غيره وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم
تجزيه كجواز الصلاة فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الاركان هذا
ملخص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير بانه لا يفيد الجواب عن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)